وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم لاسيما وله مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لازم ذلك صحة قراءته واتقانها او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كما لا يجعل على استماع القرآن منه قال فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهلان بفتح فسكون فضم اوكسر اى تسيل دموعها كما فيه تواضع الكبير حتى فى التفهيم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشغل بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها وفى رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر راغبا منها حال استماع العالى لقراءة السافل واستحباب القراءة فى مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له حسبك الان واخذ منه حال مرآى العين يقطع قراءته حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس اى ذهب نورها كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم كما عند البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات فى السنة العاشرة قيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى حجة والاكثر انه كان فى يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شئ منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة فى حجة الوداع وقد يشهد وفاته انتفاء قائم فيصح ذلك على القول لانه مات سنة تسع وجزم النووى بانها كانت سنة الحديبية وصح بعضهم بتعدد الكسوف فلربما جمع بين الروايات المتعارضة فى عدد الركعات فى كل ركعة فحيثما رواية فى كل ركوعة ركوعان وفى اخرى ثلاث واخرى اربع واخرى خمس فان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الوجوه جائزا كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووى فى شرح مسلم واجاب القائلون بامتناع زيادة على ركوعين كما هو مذهبنا بان كلا من الروايات الثلاثة وما فوقها لا يخلو واحد منها عن علة وعلل

ابن القيم

ابن القيم عن الشافعى واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع من غلط من بعض الرواة فان الكل طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف فى القمر هو الاشهر وقد ينعكس وكل منهما يستعمل فى ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثانى للجمع وقيل الاول التغير والثانى ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقى بخلاف القمر فانه مستعد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما وليس جرمه مظلما بذاته وانما هو كالمراة يحكى ما قابله منها ولذا اظهر فى بعض السواد فى اطراف جرمه بحيث اخبر عنها فاجتمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم فى كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلوتكم واخرجه الدارقطنى ايضا وتاويله صلى بامس يا طل اذ لا دليل عليه ووقوف ابن القيم لم ينقل انه صلى فى جماعة يرده قول ابن حبان فى سيرته انه خسف فى السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلوة كسوف فى الاسلام وجزم به مغلطاى والزين العراقى يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه الى اخره جا، فيها كيفيات مختلفة فى مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلى ركعتين كسنة الظهر ويليها ان يصلى ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا فى القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة فى الاولى ونحو مائتى اية فى الثانية ومائة وخمسين فى الثالثة ومائة فى الرابعة وانكار تعدد القيام فى كل ركعة مناف للسنة الصحيحة فلا يعول عليه وحيث الباب لا يدك على ان فى كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)